



الرقم: 7/3445

التاريخ: 2023/10/24

الموضوع: آلية تسديد الرسوم المترتبة وفق قرار مجلس الوزراء رقم 1373 لعام 2023 الصادر بخصوص تسوية أوضاع المركبات السياحية.

إلى كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية

إشارةً إلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 1373/ تاريخ 2023/9/9 الخاص بتسوية أوضاع المركبات السياحية وفق أحكام المادة رقم 1/ من المرسوم التشريعي رقم 33/ تاريخ 2023/9/5، وتأكيداً على تعميم مصرف سورية المركزي رقم 16/3167 تاريخ 2021/6/1، يُطلب إليكم الالتزام بما يلي:

- ✓ عدم قبول تصديق أي شيك من حساب الساحب (صاحب الحساب) المحرر لصالح المستفيد (مديرية الجمارك العامة - الأمانات الجمركية المعنية) تنفيذاً لأحكام المادة رقم 3/ من القرار المذكور أعلاه، ما لم يتم تغذية حساب الساحب نقداً بمبلغ لا يقل عن قيمة الشيك المحرر وبمدة أقصاها 72/ ساعة سابقة لطلب التصديق.
 - ✓ عدم قبول تسديد الرسوم المترتبة على عملية تسجيل المركبات المشمولة بأحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء المذكور أعلاه لصالح وزارة النقل إلا بشكل نقدي.
- للاطلاع والتقييد.

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة

- مرفقات التعميم:

صورة عن قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 1373/ تاريخ 2023/9/9.